٣٨٣٨٧

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
National Organization for Social Insurance

رئيس الهيئة

منشور
الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣
بشأن
قواعد صرف منحة استثنائية على المعاشات تطبيقاً لأحكام القانون رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٣ بتقرير زيادة في علاوة غلاء المعيشة الاستثنائية للموظفين المخاطبين بقانون الخدمة المدنية والعاملين بالدولة غير المخاطبين به وبتقرير زيادة المنحة الاستثنائية للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام المقررة بموجب القانون رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٢ ومنح أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم منحة استثنائية وبتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٥ صدر القانون رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٣ بتقرير زيادة في علاوة غلاء المعيشة الاستثنائية للموظفين المخاطبين بقانون الخدمة المدنية والعاملين بالدولة غير المخاطبين به وبتقرير زيادة المنحة الاستثنائية للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام المقررة بموجب القانون رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٢ ومنح أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم منحة استثنائية وبتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩.

وحيث تنص المادة الأولي من القانون المشار إليه على أنه:

"اعتباراً من أول أكتوبر ٢٠٢٣ تزاد علاوة غلاء المعيشة الاستثنائية المقررة بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٢ بتقرير علاوة غلاء معيشة استثنائية للموظفين المخاطبين بقانون الخدمة المدنية والعاملين بالدولة غير المخاطبين به وبتقرير منحة استثنائية للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام ومنح أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم منحة استثنائية ليصبح مقدارها ٦٠٠ جنيه شهريًا، على أن تُمنح للموظفين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ والعاملين بالدولة غير المخاطبين به، ويستفيد من هذه الزيادة من يُعين من الموظفين أو العاملين بعد بدء العمل بهذا القانون، وتُعد هذه الزيادة جزءاً من الأجور المكملة أو الأجور المتغيرة لكل منهم بحسب الأحوال.

وتنص المادة الثالثة من ذات القانون على أنه:

"اعتبارًا من أول أكتوبر ٢٠٢٣ تزاد المنحة الاستثنائية المقررة بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه ليصبح مقدارها ٦٠٠ جنيه شهريًا للعاملين بشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام ، على أن تصرف شهريًا من موازنتها الخاصة ولا تضم هذه الزيادة إلى الأجر الأساسي.

وفي الأحوال التي يقل فيها إجمالي ما يحصل عليه العامل بالشركات المشار إليها بالفقرة الاولي من هذه المادة من الأجر الأساسي والعلاوات والبدلات بأنواعها والمناسبات وغيرها من البنود الثابتة وشبة الثابتة بالأجر الشامل للعامل أيًا كان مسماها عن ٤٠٠٠ جنيه شهريًا بعد تطبيق الزيادة المنصوص عليها في الفقرة الأولي من هذه المادة، يزاد دخل العامل شهريًا بما يعادل الفرق بين ما يحصل عليه ومبلغ ٤٠٠٠ جنيه.

وتنص المادة الرابعة من ذات القانون على أنه:

"يُمنح أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم في تاريخ العمل بهذا القانون منحة استثنائية مقدارها ٣٠٠ جنيه شهرياً.

وتلتزم الخزانة العامة للدولة بعبء التكلفة المترتبة على تطبيق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، ويشملها القسط السنوي المنصوص عليه في المادة ١١١ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩، وذلك في ضوء حكم المادة ١١٢ منه.

ويصدر قرار من رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بقواعد تنفيذ أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

ويسري حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم في تاريخ العمل بهذا القانون المخاطبين بأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥.

وتنص المادة الخامسة من ذات القانون على أنه:

"لا يجوز الجمع بين العلاوة المنصـوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون، أو المنحة المنصوص عليها في المادة الثالثة منه والمنحة الاستثنائية في المعاش المستحقة للعامل عن نفسه طبقاً لأحكام المادة الرابعة منه، وذلك بمراعاة ما يأتي:

١. إذا كان سـن العامل أقل من السـن المقررة لانتهاء الخدمة، استحق علاوة غلاء المعيشـة الاستثنائية.

٢. إذا كان العامل قد بلغ السن المقررة لانتهاء الخدمة، استحق المنحة الاستثنائية في المعاش.

وتنص المادة الثامنة من ذات القانون على أنه:

"يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتبارًا من أول أكتوبر ٢٠٢٣.

وفي ضوء الأحكام السابقة والأحكام الواردة في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية يراعى القواعد الآتية:

١. يُصرف لأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم بحسب الأحوال منحة استثنائية بقيمة ٣٠٠ جنيهًا شـهريًا اعتبارًا من ٢٠٢٣/١٠/١، بالنسـبة للمعاشـات المسـتحقة حتى ٢٠٢٣/٩/٣٠ وفقًا لأحكام القانونين الآتيين:

أ. القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية.

ب. قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩.

٢. لا يستفيد من هذه المنحة حالات استحقاق المعاش اعتبارًا من ٢٠٢٣/١٠/١.

٣. توزع المنحة الاستثنائية بين المستحقين بنسبة ما يصرف لهم من معاش في ٢٠٢٣/١٠/١.

٤. إذا كان المسـتحق في تاريخ اسـتحقاق المنحة الاسـتثنائية يجمع بين معاشـين أو أكثر يسـتحق المنحة عن كل من المعاشـات التي يسـتحقها في هذا التاريخ مع عدم التقيد بحدود الجمع بين المعاشات.

٥. لا تعتبر المنحة الاستثنائية جزءً من المعاش؛ وترتيبًا على ذلك لا تدخل فيما يلي:

أ. حدود الجمع بين المعاشات.

ب. حدود الجمع بين المعاش والدخل.

ج. تحديد قيم الحقوق الآتية:

- إعانة العجز المنصـوص عليها بالفقرة الأخيرة من المادة (٣٥) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩.
- نفقات الجنازة.
- منحة الوفاة.
- منحة زواج الابنة أو الأخت.
- المنحة التي تستحق للابن أو الأخ عند قطع المعاش.
- زيادات المعاش التي تستحق في أي تاريخ لاحق على تاريخ استحقاق المنحة الاستثنائية.

٦. لا تعتبر المنحة الاستثنائية جزءًا من المعاش عند تحديد الاستقطاعات الآتية:

أ. نسبة الاشتراك في تأمين المرض وكذا التأمين الصحي الشامل.

ب. جزء المعاش الجائز الحجز عليه.

٧. لا يجوز الجمع بين المنحة الاستثنائية وعلاوة غلاء المعيشة الاستثنائية المنصوص عليها بالمواد الأولى أو الثالثة من القانون رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه مع مراعاة ما يلي:

أ. إذا كان سن العامل أقل من سن الستين استحق علاوة غلاء المعيشة الاستثنائية في الأجر.

ب. إذا كان سن العامل قد بلغ سن الستين استحق المنحة الاستثنائية في المعاش.

٨. تعتبر علاوة غلاء المعيشة الاستثنائية المنصوص عليها بالمواد الأولى أو الثالثة من القانون رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٢ والتي تم زيادتها إلى ٦٠٠,٠٠ جنيه بدلاً من ٣٠٠,٠٠ جنيه جزءًا من الأجر عند تحديد ما يلي:

أ. أجر الاشتراك التأميني.

ب. قيمة منحة وفاة المؤمن عليه.

ج. مراعاة حدود الجمع بين المعاش والدخل بالنسبة للمستحقين.

٩. على قطاع نظم المعلومات والتحول الرقمي بالهيئة إعداد البرامج الخاصـــة بصـــرف المنحة الاستثنائية وفقًا للقواعد المنصوص عليها في هذا المنشور.

١٠. يُعمل بأحكام هذا المنشور اعتبارًا من ٢٠٢٣/١٠/١.

لواء/ جمال عوض محمود

رئيس الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي

٢٨٢٨٧

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
قطـــاع: دعم ومراقبة العمليات
القيـــد:
التاريخ :٢٠٢٣/١١/٥

مذكرة عرض
علي السيد رئيس الهيئة
بشأن
قواعد صرف منحة استثنائية على المعاشات تطبيقًا لأحكام
القانون رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٣

الموضوع:

قواعد صرف منحة استثنائية على المعاشات تطبيقًا لأحكام القانون رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٣ بتقرير زيادة في علاوة غلاء المعيشة الاستثنائية للموظفين المخاطبين بقانون الخدمة المدنية والعاملين بالدولة غير المخاطبين به وبتقرير زيادة المنحة الاستثنائية للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام المقرر بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٢ ومنح أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم منحة استثنائية وبتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩.

الدراسة والعرض:

١. بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٥ صدر القانون رقم١٧٢ لسنة ٢٠٢٣ بتقرير زيادة في علاوة غلاء المعيشة الاستثنائية للموظفين المخاطبين بقانون الخدمة المدنية والعاملين بالدولة غير المخاطبين به وبتقرير زيادة المنحة الاستثنائية للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام المقرر بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٢ ومنح أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم منحة استثنائية وبتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩.
٢. وقد تضمنت المادة الرابعة منه الآتي:
   أ. منح أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم في تاريخ العمل بهذا القانون منحة استثنائية مقدارها٣٠٠ جنيه شهرياً.
   ب. يصدر قرار من رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بقواعد استحقاق المنحة الواردة في البند السابق.
٣. تم إعداد مشروع منشور بقواعد استحقاق المنحة الاستثنائية "مرفق"

رأي السيد رئيس/ الإدارة المركزية للشئون الفنية

التفضل باعتماد مذكرة العرض واحالة المنشور للاعتماد

فتحى عبدالسميع محروس

٢٠٢٣/١١/١٣

الإدارة المركزية للشئون الفنية

رأي السيد رئيس/ قطاع دعم ومراقبة العمليات

يعتمد

قد ترون سيادتكم الموافقة على ما انتهت اليه المذكرة واعتماد دشروع المنشور المرفق

طارق مصطفى احمد

٢٠٢٣/١١/١٦

قطاع دعم ومراقبة العمليات

رأي السيد رئيس/ المستشار القانوني لرئيس الهيئة

قد ترون معاليكم :-اعتماد مذكرة العرض للاسباب الوارده بها ، والمنشور المرفق.

احمد شحات اسماعيل

٢٠٢٣/١١/١٩

المستشار القانوني لرئيس الهيئة

رأي السيد رئيس/ نائب رئيس الهيئة (الاستاذ / محمد سعودي)

يعتمد

برجاء التفضل بالاعتماد والمنشور المرفق

محمد سعودى قطب

٢٠٢٣/١١/٢٠

نائب رئيس الهيئة (الاستاذ / محمد سعودي)

راي السيد رئيس/ نائب رئيس الهيئة (الاستاذ / سامي عبدالهادي)

التفضل بالموافقة واعتماد مشروع المنشور المرفق

سامى عبدالهادى محمد

٢٠٢٣/١١/٢٦

نائب رئيس الهيئة (الاستاذ / سامي عبدالهادي)

نظر